

إعداد

د. ناول عبدالهادي*

* باحث إسلامي – الدار البيضاء – المملكة المغربية.

مستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت، ولقد ركزت في تناولها وطرحها على موضوع على مفهوم جرائم الإنترنت وخصائصها وصورها والمسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت والصعوبات التي تواجهها، وأخيراً الجهود الدولية والمحلية المعنية بمواجهة هذه الجرائم والرؤية المستقبلية لها.

ولقد انتهت الدراسة إلى العديد من النتائج، منها: أن النصوص القانونية القائمة لا يمكن أن تكون كافية أو متوافقة أو ملائمة لمواجهة جرائم الإنترنت، كذلك أوضحت الدراسة أن هناك صعوبات تكمن في الإجراءات الجنائية عند ضبط جرائم الإنترنت، فضلاً عن الشكوك التي تدور حول مشروعية الدليل المستمد من شبكة المعلومات والحاسب الآلي في الإثبات الجنائي.

مقدمة

يمر المجتمع الدولي في الفترة الحالية من تاريخه الاجتماعي والثقافي بمرحلة انتقالية تنعكس خصائصها على جميع أنساقه، وبالتالي تفرز آثاراً لها بصماتها على الأنماط الحياتية

المختلفة، ومن خلال ذلك السياق التحولي تبرز الجريمة المستحدثة ظاهرة اجتماعية تمثل انعكاساً حتمياً لاستفادة المجرمين من المعطيات التي استحدثها هذا التغير من قنوات اتصال سريعة وثورة تكنولوجية هائلة وسرعة وسهولة تدفق المعلومات عبر أجهزة الحاسب وشبكة المعلومات الدولية «الإنترنت».

ولا شك أن الأخذ بهذه الآليات العلمية الحديثة يؤثر تأثيراً كبيراً في ظاهرة الإجرام(١) فهو يتيح استخدام هذه التكنولوجيا المعلوماتية بسهولة ارتكاب صور عديدة من الجرائم، وفي نفس الوقت صعوبة ملاحقتها وإثباتها.

وبناء عليه لا يمكن فهم أو تفسير التغير الذي طرأ على طرق وأساليب ارتكاب الجريمة وأنماطها وصورها بمعزل عما استطاع الإنسان أن يحققه من تقدم تكنولوجي ومعلوماتي، إذ إن هذه الجرائم ما هي إلا ثمرة لمردودات وإفرازات التقدم العلمي الذي حققه الإنسان، وتبعاً لذلك تغيرت النظرة إلى الجريمة ذاتها، فبعد أن كانت تتسم بالتقليدية في طرق ارتكابها ووسائل مكافحتها ومواجهتها، سرعان ما تطورت وظهرت لها أنماط جديدة مستحدثة مستفيدة بذلك من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي المتلاحق الذي يعيشه الإنسان في الوقت الراهن، والانتقال السريع للمعرفة بواسطة الإنترنت(٢)، وكردّ فعل منطقي تحاول النظم القانونية المختلفة تطوير بنيتها التشريعية بما يواكب ويتلاءم مع إمكانية حصار ومواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة.

وحرية استخدام شبكة الإنترنت مسألة معقدة جداً، فمع أن من المسلَّم به أن هذا النظام

(١) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٥٧.
(٢) أحمد فتحي سرور، نظرات في عالم متغير، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣م، ص ٤٨.

المعلوماتي عنصر مهم وأساسي في المجتمع المتحضر إلا أنه يؤخذ عليه فتح الباب على مصراعيه أمام الجريمة لتمارس على سمع وبصر من أجهزة العدالة وسلطات إنفاذ وتطبيق القانون التي تصبح أقل قدرة على القيام بدورها في حماية الأمن والوقاية من آثار جرائم الإنترنت، وتنتهي بأنها لا تستطيع حماية السلام الاجتماعي على أرضها مما يضعف دورها في القيام بوظيفتها التقليدية بوصفها دولة حارسة للأمن(٣)، ولذلك فإن الجهود البحثية والثانونية تبذل بعناية فائقة في محاولة لإقامة توازن بين الآثار السلبية المحتملة لإساءة استخدام شبكة الإنترنت وقيمتها الاجتماعية الواضحة(٤).

وعلى هذا النحو يمكن القول: إن اختراع الكمبيوتر واتصاله بشبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» يعد من أهم منجزات العلم في العصر الحديث والتي أسهمت بدور كبير في بلورة فكرة العولمة والكونية وتقارب الثقافات وفتح الحدود أمام الأفراد والجماعات والدول بلا قيود أو حواجز حدودية أو جغرافية.

بيد أن بعض محترفي هذه التقنية الحديثة وجدوا فيها وسيلة بارعة لارتكاب أنماط جديدة من الجرائم يصعب اكتشافها أو ضبطها أو الحصول منها على أدلة قاطعة بنسبة هذه الأفعال إلى مرتكبيها.

وهكذا أصبحت جرائم الإنترنت تضيف هماً جديداً إلى هموم البشرية، عليها أن

---

(٣) حسين كامل بهاء الدين، الوطنية في عالم اللا هوية، تحديات العولمة، القاهرة، دار المعارف، ٢٠٠١م، ص ٦ وما بعدها.

(٤) الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة معاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥م، ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بوسائط الاتصال الجماهيري ومنع الجريمة.

تواجهها بطرق وأساليب جديدة أيضاً، فلم يعد مقبولاً في ظل السياق الثقافي والتكنولوجي والمعلوماتي الجديد أن تواجه هذه الجرائم المستحدثة بطرق وأساليب قانونية تقليدية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى محاولة استكشاف وتحديد معالم الظاهرة الإجرامية المستحدثة التي ترتكب بواسطة الإنترنت، من حيث تحديد أهم صور هذه الجرائم، والعوامل الفاعلة فيها، وخصائصها المميزة لها عن باقي الجرائم التقليدية، ثم تقييم فعاليات المواجهة التشريعية القائمة لها من حيث التجريم والعقاب وإجراءات ملاحقتها، ومدى مشروعية الدليل المستمد من الإنترنت لملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة والإثبات الجنائي في حقهم.

خصائص جرائم الإنترنت:

من خصائص جرائم الإنترنت:

١ - أنها ليست جريمة عادية أو تقليدية ترتكب بصورة عشوائية أو غير مدروسة، بل إنها جرائم يحتاج القيام بها إلى خبراء على درجة عالية من التخصص والكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والإنترنت(٥) وسعة الأفق والحيلة، فهم أفراد ذوو مكانة في المجتمع يتمتعون بقدر كاف من العلم والتقنية التكنولوجية لما تتطلبه هذه النوعية من الجرائم

(٥) أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، كتاب الرياض، العدد ٧٤، سنة ٢٠٠٠م.

من إلمام كاف بمهارات ومعارف فنية في مجال الكمبيوتر والإنترنت وكيفية تشغيله والدخول إليه مما يدعونا إلى القول بأن مرتكبي هذه الجرائم غالباً ما يكونون من المتخصصين في مجال الإنترنت(٦).

٢ - أن جرائم الإنترنت ما زالت - حتى الآن - في تحديد إطارها العام محل جدل وتباين في التشريعات في معظم دول العالم، بل إن معظم الدول لم تسن تشريعات لمواجهة هذه الجرائم.

٣ - أن هذه الجرائم غالباً ما تتصف بأنها جرائم ناعمة Soft Crimes فهي جرائم لا تتصف بالعنف أو القوة عند ارتكابها، ولكنها تتم بلمسات بسيطة لا تستغرق سوى ثوان معدودة.

٤ - في كثير من الأحيان يكون من الصعب، بل من المستحيل ملاحقة مرتكب جريمة الإنترنت، حيث يعمد الكثير من هؤلاء إلى إخفاء أسمائهم وشخصيتهم الحقيقية ويرتكبون جرائم تحت أسماء وهمية أو مستعارة بما لا يمكن من ملاحقتهم لعدم إمكانية معرفتهم نتيجة استخدامهم أسماء مستعارة أو وهمية.

٥ - من الناحية الفنية يصعب توفير رقابة دائمة مستمرة على الكميات والموجات المتلاحقة من المعلومات والإعلانات والتي تقدر بالملايين وتمر عبر شبكة الإنترنت.

٦ - أن هذه الجرائم تتسم بأنها جرائم خفية يغيب فيها الدليل المرئي والملموس، كما أنها تفتقر إلى الآثار التقليدية للجرائم العادية على نحو يحول دون الوصول إلى الدليل بيسر وسهولة(٧).

---

(٦) جميل عبدالباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص١٥.
(٧) هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٤، ص ١٦.

٧ – أن الكثيرين من الضحايا والشهود يحجمون عادة عن الإبلاغ عن جرائم الإنترنت؛ حماية للسمعة والشرف والاعتبار وخاصة في جرائم البغاء وممارسة الجنس والفجور التي ترتكب بواسطة الإنترنت(٨).

٨ – أن الباعث الغالب على معظم جرائم الإنترنت هو النفع المادي السريع، ونادراً ما تقع هذه الجرائم بدافع الانتقام أو التشهير(٩).

٩ – مما يزيد الأثر المضاعف لسلبيات جرائم الإنترنت أن الدول النامية هي التي تتأثر أكثر بهذه الجرائم فهي الضحية المستهدفة في معظم الأحوال (١٠).

١٠ – أن جرائم الإنترنت – وخاصة في الدول النامية التي لا تتضمن بنيتها التشريعية نصوصاً لتواجه هذه النوعية من الجرائم – تعتبر غابة لا يحكمها قانون، لأن النصوص الجنائية التقليدية وخاصة الإجرائية منها لا يمكنها تغطية كثير من الجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت(٩)، وقد يبدو للبعض أن النصوص الموضوعية القائمة يمكن تطبيقها على بعض جرائم الإنترنت كما هو الحال في مصر بالنسبة للتشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وتشريعات حقوق المؤلف وتجريم نشر الصور الفاضحة والإباحية أو التحريض على الدعارة والفسق وما يتعلق منها بحماية حرمة الحياة الخاصة . . . إلخ، ومع ذلك فإن إصدار قانون خاص لمواجهة جرائم الإنترنت أمر تتطلبه ضرورة التعامل مع جرائم الإنترنت، وهذا الاتجاه هو ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة في فرنسا وأمريكا وأوروبا(١١).

(٨) أحمد فتحي سرور، نظرات في عالم متغير، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣م ص٥٥.
(٩) محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص ٥٣٥.
وانظر محمد سامي الشواء، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٩٣٠.
(١٠) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢١.
(١١) المرجع السابق، ص ص ٣٨ – ٣٩.

١١ - وإذا كان من أبرز خصائص جرائم الإنترنت صعوبة إثباتها، فإن ذلك قد يرجع إلى عدة أسباب منها:

أ - أنها جريمة لا تترك أثراً مادياً ملموساً.

ب - أنها جريمة يصعب فنياً الاحتفاظ بآثارها.

ج - أنها جريمة يصعب على أجهزة إنفاذ القانون التقليدية أن تتفهم حدودها الإجرامية وما تخلفه من آثار مرئية أو ملموسة.

د - أنها جريمة تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

هـ - أنها جريمة تعتمد على الذكاء المتناهي والحرفية التقنية البالغة في ارتكابها.

أهم صور جرائم الإنترنت

لا يجوز أن يتصور البعض أن جرائم الإنترنت تقف عند حدود معينة، فقد تعددت وزادت بشكل ملحوظ جرائم الإنترنت في الآونة الأخيرة، وهو ما أكدته الاختبارات والحوادث من خلال ما يعرض على القضاء من قضايا وما تنشره أخبار الحوادث في الصحف ووسائل الإعلام حول هذه الأنماط الإجرامية الجديدة.

بيد أن أهم أنماط هذه الجرائم انتشاراً هي:

١ - جرائم الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور:

والاستغلال الجنسي ونشر الصور والأفلام والمطبوعات المخلة بالآداب العامة والتحريض على ممارسة الأعمال الجنسية بمقابل مادي والاتجار بصور ذات طابع

إباحي(١٢)، وتشير الأرقام والإحصائيات إلى تزايد أعداد الزائرين للمواقع التي تعرض هذه الأفعال والمشتركين فيها من الجنسين من مختلف الأعمار(١٣).

٢ - جرائم التلاعب وسرقة البطاقات الائتمانية عبر الإنترنت:

فيجرى في هذه الجرائم عمليات على حسابات بعض العملاء أو إجراء تحويلات نقدية من حسابات بعض العملاء إلى حسابات مرتكبي هذه الجرائم أو استيراد بضائع بأسمائهم على حسابات عملاء مستوردين كاستيراد السيارات والأجهزة المنزلية وذلك من خلال الحصول على أرقام بطاقات ائتمانية لبعض العملاء صالحة للاستخدام من خلال الشبكة، وتقوم الشركات الموردة الأجنبية بخصم ثمن هذه المشتريات من حساب العملاء أصحاب البطاقات الائتمانية، وقد اكتشفت بعض البنوك تكرار اعتراض بعض عملائها من حاملي بطاقات الدفع الإلكترونية على حساب عمليات شراء لم يقوموا بها، وثبت بعد ذلك أن هذه العمليات قام بها بعض المجرمين محترفي شبكة الإنترنت(١٤).

٣ - الاعتداء على حق المؤلف والمصنفات الفنية:

وذلك من خلال نسخ وتقليد البرامج المعروضة على شبكة الإنترنت ثم استغلالها في عرضها للبيع أو التداول أو الإيجار، وهي أمور محرمة ومعاقب عليها بموجب القانون المصري ذي الرقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية الملكية الفكرية.

---

(١٢) جميل عبدالباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٤٢ - ٤٦.

(١٣) انظر في تفاصيل ذلك، محمد عبدالعليم مهران، الإعلان عن البغاء على الإنترنت، بحث مقدم في الدورة التنشيطية الخامسة عشرة لأعضاء النيابة العامة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٢٠٠٢م ص ٤٨ - ٥٠.

(١٤) جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ص ٣٦.

٤ - جرائم القذف والسب:

وهي من الجرائم التي يكثر ارتكابها عبر الإنترنت، وتتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار وينطبق عليها نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن «كل سب يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين».

ولما كانت هذه الجريمة يشترط لتحقيقها توافر العلانية فيها، والعلانية هنا تتحقق إذا استخدم القاذف شبكة الإنترنت لإذاعة قذفه لأن ما يبث عبر شبكة الإنترنت يستقبله عدد غير محدود من الناس(١٥).

٥ - جرائم السرقة والكذب:

تتيح شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» الفرص لارتكاب جرائم تقليدية، والسرقة والكذب هنا ليست بعناصرها التقليدية المعروفة بالنسبة للأموال المادية المنقولة ولكنها بحاجة إلى ضبط عناصرها المتمثلة في الركن المادي والمعنوي، كجرائم متعلقة بحقوق غير مادية عملاً بمبدأ الشرعية الذي لا يجيز القياس(١٦).

٦ - جرائم غسل الأموال المستمدة من طرق غير مشروعة:

تتيح شبكة الإنترنت عمليات غسل الأموال بسهولة وتتيح نقل الأموال عبر حدود

(١٥) محمد أبو العلا عقيدة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م ص ٥١٠.

(١٦) محمد محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات «الكمبيوتر» المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٣٦٠.

الدول دون حواجز قانونية أو إدارية وتحويلها وإدماجها في حسابات وعمليات مالية مما يهيئ الفرصة لإضفاء طابع المشروعية على أموال متحصلة من مصادر غير شرعية كتجارة المخدرات وغيرها بتوظيفها في مشروعات أو أنظمة مشروعة.

بالإضافة إلى ذلك هناك صور عديدة للجرائم ترتكب بواسطة الإنترنت مثل جرائم التزوير المتقن في المقررات وجرائم النسخ غير المشروع للبرامج والمصنفات وجرائم الفيروسات والاختلاس والجرائم المخلة بأمن الدولة وإتلاف المعلومات(١٧)، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت والصعوبات التي تواجهها:

إن الفلسفة التي تقوم عليها حماية المصالح التي تثيرها جرائم الإنترنت لا تمنع من تفردها بمشاكل قانونية لصيقة بها، حيث يثور البحث عما إذا كانت النصوص الحالية في قانون العقوبات التي تحمي الحقوق التي يعتدى عليها عبر الإنترنت مثل الحق في الملكية المادية أو الأدبية أو التي تحمي الثقة في المحررات - كافية أم لا، وهو أمر يتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات ومنهج تفسير قانون العقوبات التي تحمي الحق في الملكية المادية أو الأدبية أو التي تحمي الثقة في المحررات أو صيانة الشرف أو حماية المال من السرقة، وغيرها كافية أم لا، وهو أمر يتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات ومنهج تفسير قانون العقوبات وما يتطلبه من عدم جواز القياس في التجريم والعقوبات وضرورة الالتزام بالدقة والوضوح في صياغة نصوص التجريم والعقوبات، ويلاحظ أن الحقوق المتعلقة باستخدام تكنولوجيا

(١٧) هدى حامد قشقوش، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

المعلومات إما حقوق أدبية أو حقوق مالية، والنوع الأول من الحقوق يبدو في الحق في الحياة الخاصة بالنظر إلى تعلق المعلومات بسرية الحياة الخاصة.

أما النوع الثاني من الحقوق وهي الحقوق المالية فإنها معرضة للتهديد كلما أسيىء استخدام شبكة الإنترنت أو إحداث غش في استعمالها، ولا شك أنه إذا وقع هذا السلوك على حق مالي يمكن أن يعتبر من جرائم قانون العقوبات بشرط توافر سائر أركان الجريمة كما يتطلبها هذا القانون، إلا أن الأمر ليس بتلك السهولة فالحصول على المعلومات قد يتم بالاستنساخ غير المشروع للمصنف دون الاعتداء على الحيازة مما قد يتعذر معه توافر ركن الاختلاس في جريمة السرقة القائم على انتزاع الحيازة، ويزداد الأمر تعقيداً إذا نظرنا إلى المعلومات بوصفها خدمة لا باعتبارها حقاً يحميه القانون ففي هذه الحالة لا تمتد نصوص قانون العقوبات التي تحمي مختلف الحقوق إلى الاعتداء على المعلومات بالتزوير أو التغيير أو الحصول عليها بطريق الاحتيال، كل هذا أدى إلى التفكير في قانون عقوبات خاص يتلاءم مع هذا النوع الحديث من الاعتداء على المصالح الجديدة التي تولدت عن استخدام شبكة الإنترنت، وهو الأمر الذي تثور معه مسألة تحديد الأفعال التي تستوجب التجريم والعقاب مع ما يصاحب ذلك من تعديل محتمل لبعض الأفكار التقليدية الراسخة في النظرية العامة للقانون الجنائي(١٨).

فمن الناحية الموضوعية يجب مواجهة هذه الجرائم بقواعد موضوعية حديثة تتخلى عن حرفية النص الجنائي وعن العناصر المبهمة المكونة للجريمة، ومن الناحية الإجرائية يلزم إنشاء قواعد حديثة تساعد سلطات الضبط القضائي في الحصول على أدلة الإثبات

(١٨) كلمة الدكتور عبدالعزيز وزير في افتتاح المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٢٧.

للوصول إلى تقنيات ناجحة في مجال جرائم الإنترنت، فقد أفرزت هذه الجرائم مشكلات مستحدثة في التفتيش والتحفظ على المعلومات وإلزام الشاهد باسترجاع وكتابة المعلومات والحق في المراقبة والتسجيل وضم المعلومات التي تم الحصول عليها من الإنترنت إلى الدعوى الجنائية(١٩).

وهذا يتطلب مواجهة هذه الجرائم المستحدثة بقواعد قانونية جديدة ضابطة وحاكمة وأن يكون المشرع محيطاً قبل سن أي قاعدة قانونية بكل ما كتب من بحوث تتعلق بجرائم الإنترنت وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، ذلك أن النصوص القانونية التقليدية القائمة لا يمكن أن تكون كافية أو متوافقة أو ملائمة لمواجهة جرائم الإنترنت، وإنما يجب أن توجد نصوص قائمة على مفاهيم علمية وتقنية لمعالجة أركان كل جريمة من الجرائم السالفة ومشكلات الإثبات الجنائي وحدود ومدى مشروعية أدلة الإثبات في تلك الجرائم.

ورغم قلة الحالات الواقعية التي عرضت على القضاء المصري بشأن جرائم ارتكبت عبر الإنترنت إلا أننا نستطيع أن نلمس أن الأحكام الموضوعية لهذه المسؤولية يمكن أن تنطبق عليها الأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي من حيث ضرورة اشتراط توافر الركن المادي والركن المعنوي(٢٠) لكل من يقوم بارتكاب فعل غير مشروع جنائياً واستخدام الإنترنت كوسيلة لارتكاب جريمته كالإعلان عن البغاء وجرائم التشهير والسب

(١٩) الريش سايبر، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ترجمة محمد سامي الشواف، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص ٤٧.

(٢٠) عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٥٣.

والقذف أو سرقة البطاقات الائتمانية أو الدعاية الكاذبة أو الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو الملكية الفكرية أو غيرها ، فإنه مسؤولية جنائية تتوافر بقيام الركن المادي والركن المعنوي في أي من هذه الجرائم .

ومع ذلك فهناك حاجة ملحة لتدخل المشروع لوضع ضوابط للمسؤولية الجنائية سواء من يقوم بإنتاج ما يعد جريمة أو من يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت ، بيد أن الصعوبة تكمن في الإجراءات الجنائية المتعلقة بضبط وملاحقة هؤلاء المجرمين وتقدير مدى مشروعية الدليل المستمد للإثبات في هذه القضايا .

ومن المشكلات العملية المتعلقة بالإجراءات الجنائية عند ضبط جرائم الإنترنت:

١ - أن قيام النيابة العامة بإصدار أمر التفتيش في إحدى هذه الجرائم يقتضي أن يكون مصدر الإذن على دراية وخبرة فنية جيدة بالكمبيوتر وشبكة الإنترنت واستخدامها والوصول إليها بحيث يكون إذن الضبط والتفتيش محدداً وموصوفاً بطريقة علمية وفنية منتجاً لآثاره عند طرح الدليل المنبثق عنه أمام القضاء .

٢ - سهولة تدمير المعلومات المؤدية إلى معرفة شخصية المجرم بمجرد علمه بصدور إذن بضبطه أو تفتيشه ، نظراً إلى أن جرائم الإنترنت غالباً ما ترتكب من أشخاص على درجة عالية جداً من الخبرة والدراية بتقنيات الكمبيوتر والإنترنت ، وبالتالي يصعب تقديم دليل قوي تقتنع به المحكمة لإدانة المتهم وعقابه .

٣ - ممن يصدر الإذن بالضبط والتفتيش في جرائم الكمبيوتر؟ هل يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق لها الحق في الإذن بضبط الأجهزة محل الجريمة ، أم يجب إصدار هذا الإذن من القاضي الجزئي باعتبار أن الإذن بالتفتيش في حالة جرائم الإنترنت

إنما هو في الحقيقة إذن بمراقبة معلومات وأفعال تبث عبر خط هاتف ، بدونه لا يمكن الاتصال بشبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» وذلك طبقاً لنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية(٢١).

٤ – لم تنل الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت اهتماماً كبيراً في مصر وخاصة فيما يتعلق بالمواجهة الجنائية، وربما يرجع السبب الرئيسي إلى كون هذه الجرائم مستحدثة ولم تنتشر في مصر إلا مع انتشار استخدام شبكة المعلومات الدولية أي منذ سنوات معدودة، وهكذا يصبح كثير من الأمور الأخلاقية والشخصية والمعلوماتية والمالية غير محمية بنصوص القانون الجنائي وخاصة ما يتعلق منها بالجانب الإجرائي، ولذا تجد سلطات إنفاذ القانون صعوبات كبيرة عند ضبط وتحقيق كثير من هذه الجرائم، والأمر متروك للفقه والقضاء من أجل بسط النصوص التقليدية القائمة على هذه الوقائع، في حين أنه من الأيسر والأصوب أن يلتفت المشرع إلى هذه المشكلة ويفرد لها تشريعاً خاصاً ينص على تجريم صور العدوان والأفعال غير المشروعة المتصور حصولها عبر شبكة الإنترنت(٢٢).

٥ – ومن ناحية جمع عناصر الإثبات، اعتادت سلطات الضبط والتحقيق جمع عناصر الإثبات الجنائي بطرق تقليدية عن طريق الضبط والتفتيش المادي الملموس، بيد أن هذه الإجراءات التقليدية يصعب القيام بها في حالات جرائم الإنترنت(٢٣).

---

(٢١) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٦٨.
(٢٢) عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٥٣.
(٢٣) محمد محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

٦ - كذلك تتضح صعوبة إثبات هذه الجرائم في أنها غالباً ما تترك أثراً خارجياً ملموساً كعدم وجود أثر كتابي، كما أن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة بسرعة بالإضافة إلى أن ارتكاب هذه الجرائم يتم عادة من مسافات بعيدة وباستخدام الخط الهاتفي الذي يمكن الجاني من إعطاء تعليماته بتنفيذ مشروعه الإجرامي من على بُعْد(٢٤).

٧ - وحتى على افتراض تمكن أجهزة الضبط والتحقيق من جمع أدلة من خلال الإنترنت تثبت ارتكاب الفعل ونسبته للمجرم فإن المشكلة لا تزال قائمة في مدى مشروعية هذه الأدلة في الإثبات واقتناع القضاء بها.

الجهود الدولية والمحلية المعنية بمواجهة جرائم الإنترنت

بدأت الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة جرائم الكمبيوتر والإنترنت عام ١٩٨٩م عندما اقترح المجلس الأوروبي مجموعة إرشادات بشأن قوائم جرائم الكمبيوتر، وكانت هذه الإرشادات هي بداية تقديم حلول دولية للمشكلات القانونية المرتبطة بشكبة الاتصالات والمعلومات الدولية، وتبع ذلك المؤتمر الدولي الخاص بمنع إجرام تقنية المعلومات والذي انعقد بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سبتمبر ١٩٩٠م بهافانا، كما حثت التوصيات التي أصدرها المجلس الأوروبي في شأن مشكلات الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات الدول الأعضاء على مراجعة قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية لتتلاءم مع التطور العلمي

(٢٤) زكي زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

في جرائم الإنترنت(٢٥)، وتأكيداً على أهمية وخطورة جرائم الإنترنت أفرد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد بالعاصمة النمساوية «فيينا» خلال الفترة من ١٠ – ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠م إحدى حلقات العمل الأربع التي وردت على جدول أعماله لدراسة الجرائم المتصلة بشبكة الحاسب الآلي والإنترنت، حيث أشير خلال المناقشات إلى جرائم الحاسب الآلي، والإنترنت باعتبارها جريمة عبر وطنية تمثل أحد تحديات القرن الحادي والعشرين، وتضيف عبئاً وهمّاً جديدين للبشرية لسهولة ارتكاب الجريمة عبر هذه الشبكة وسهولة إخفائها وسهولة تحريف الأدلة الخاصة بها، وبالتالي الشكوك التي تدور حول مدى مشروعية الدليل المستمد من شبكة المعلومات والحاسب الآلي في الإثبات الجنائي من حيث شفافية وسلامة الإجراءات(٢٦).

وعلى مستوى الجهود المحلية استحدثتْ هيئةُ الرقابة الإدارية إدارةً جديدة، من بين أولويات مهماتها مكافحة وضبط الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت.

كما تولي الإدارة العامة لمباحث الآداب بوزارة الداخلية هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال مراقبة ما يعرض عبر شبكة الإنترنت من جرائم آداب، والإعلان عن البغاء وكافة الجرائم الأخلاقية، وتشارك الإدارة العامة لمباحث المصنفات الفنية هذه الجهود من خلال ضبط ما يتصل بجرائم الاعتداء على المصنفات الفنية وحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت.

---

(٢٥) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص ٨٠.
(٢٦) مركز بحوث الشرطة، نشرة مركز بحوث الشرطة، أضواء على مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، العدد الثاني عشر، يوليو ٢٠٠٠م، ص ٣.

بيد أن هذه الجهود لا يمكن لها أن تحقق أغراضها ما لم تتحرك في إطار منظومة تشريعية حديثة تسهم بشكل فعال في تحقيق الهدف المرسوم، لهذا كان من الضروري أن تتحرك المؤسسة التشريعية باستحداث تشريعات جديدة تمكن هذه الأجهزة من أداء دورها في مكافحة الجرائم المعلوماتية وبصف خاصة جرائم الإنترنت، فليس بأقل من أن تواجه ظاهرة إجرامية مستحدثة بقواعد قانونية متطورة قادرة على مواجهتها.

وإذا كان هذا الإطار التشريعي يتمثل في القواعد القانونية التي تحدد أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، إلا أن هذا الإطار التشريعي في نفس الوقت تحكمه مجموعة من المبادئ الأساسية الرامية إلى حماية مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية مثل حق الاتصال، والحق في الخصوصية والحق في التعبير والحق في حماية الحرية الشخصية، والحق في المعرفة وجمع المعلومات... إلخ.

وتحقيقاً لمتطلبات مواجهة هذه النوعية من الجرائم مع مراعاة واحترام الحقوق السالفة الإشارة إليها صدر قانون الاتصالات المصري ذو الرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م والذي تناول أكثر من عشرين نمطاً إجرامياً من الجرائم المعلوماتية(٢٧).

كما يجري الآن إعداد مجموعة من التشريعات المرتبطة بهذه المواجهة مثل مشروع قانون التوقيع الإلكتروني والذي يتضمن مواجهة ومكافحة مجموعة جرائم متصلة بتكنولوجيا المعلومات، وكذا مشروع قانون التجارة الإلكترونية.

---

(٢٧) قانون الاتصالات ذو الرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤م ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرراً (أ).

الرؤية المستقبلية لجرائم الإنترنت

يبدو من وجهة نظرنا أن المشكلات المثارة من خلال إجرام الإنترنت لن تجد لها حلاً في الوقت القريب، والمسائل المستقبلية التي ينبغي توجيه النظر إليها هي المتعلقة بالتحليل العلمي لإساءة استخدام تكنولوجية تقنية المعلومات والإنترنت، وهو أمر يحدث فراغاً تشريعياً في مجال جرائم الإنترنت، ولذلك فإن المأمول أن يتدخل المشروع بإضافة باب جديد لقانون العقوبات لضم الأحكام المختلفة لإجرام الإنترنت، وكذا إدخال التعديلات الإجرائية اللازمة في هذا الإطار؛ لأن النصوص التقليدية القائمة سواء الموضوعية أو الإجرائية غير ملائمة للتطبيق على جرائم الإنترنت وحتى حدوث ذلك فإن الأمل أن يتبنى الفقه والقضاء تفسيراً متطوراً لهذه النصوص(٢٨)، في إطار من الشريعة الجنائية وما يتفرع عنه من حظر القياس في مواد التجريم والعقاب.

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التدابير ينبغي الاهتمام بها سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومنها:

١ - أنه لما كانت جرائم الإنترنت لا تعترف بالحدود بين الدول فإن الأمر يقتضي أن يكون هناك تعاون وتضافر دولي لمواجهة مشكلاتها من خلال اتفاق المجتمع الدولي على تصور موحد لجريمة الإنترنت باعتبارها من أهم الجرائم التي تتطلب تضافر وتنسيق الجهود الدولية لوضع تصور موحد لها وجمع المعلومات والتحديات عنها والتنسيق في المعاقبة عليها وتحديد صورها وقواعد التسليم فيها وإيجاد الحلول لها(٢٩).

---

(٢٨) هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

(٢٩) زكي زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

٢ - وجوب تطوير الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، فبدون ذلك لن يتأثر مواكبة التطورات المتلاحقة في الأساليب الإجرامية التي تتم بها جريمة الإنترنت.

٣ - ضرورة تطوير الأساليب الخاصة بالبحث والتحقيق في جرائم الإنترنت لأن هذه الجريمة من الجرائم غير التقليدية، ولذا يجب أن تجابه بأساليب بحث وتحر وضبط وتحقيق غير تقليدية أيضاً، وفي هذا الإطار يتطلب الأمر تدريب أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون بأساليب الضبط وجمع الأدلة والتحقيق الحديث في جرائم الإنترنت.

٤ - ضرورة مصادرة أموال مرتكبي هذه الجرائم باعتبار أن الغرض الأساسي من هذه الجرائم هو غرض نفعي مادي، بيد أن ذلك الأمر يحتاج إلى تبني فلسفة جنائية جديدة تتجاوز المفاهيم التقليدية كما أشرنا.
